مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 12 العدد: 02 السنة 2020 ص 534 - 558

تاريخ الإرسال: 2019/09/10 تاريخ القبول: 2019/10/09
تاريخ النشر: 2020/04/26

تعلق الحرام بذمتين في المعاوضات المالية دراسة تأصيلية تطبيقية

The haraam attaches two deductions in the financial compensation an application study

د. بن قومار لخضر
جامعة غرداية . benkoumar2011@gmail.com

الملخص:

موضوع هذا البحث يتعلق بمسألة تعلق الحرام بأكثر من ذمة، فالحرام قد يتعلق بذمة مرتكبه الأول المباشر كمن يعامل بالربا أو السرقة، وقد يتعلق بذمة شخص آخر وهو من يتعامل مع من ماله حرام، أو يشتري سلعة مسروقة أو يؤجر محله لمن يستغله في الحرام، فيكون آثما كذلك لأنه من التعاون على الإثم والعدوان ومن الركون إلى الذين ظلموا؛ فالهدف من هذا البحث هو تجلية الغموض عن هذا الموضوع.

ومما توصلت إليه أن "الحرام يتعلق بذمتين" كما عليه جمهور العلماء، وأن قاعدة" الحرام لا يتعلق بذمتين" كما يقول الحنفية ليست على إطلاقها؛ وقد تحدثت في المبحث الأول: عن تعريف الذمة والحرام وبينت أنواع الحرام، وفي الثاني: بينت حقيقة تعلق الحرام بذمتين وضوابطها، ومذاهب العلماء فيها، وفي الثالث: تعرضت لتطبيقات تعلق الحرام بذمتين وعدم تعلقه في العاملات المالية، واقتصرت على البيع والشراء للسلع المسروقة وكذلك الكراء والتأجير لمن يستغل ذلك في الحرام وعلى التعامل مع من ماله حرام، وختمته بنتائج وتوصيات

الكلمات المفتاحية: تعلق ؛ الحرام ؛ الذمة؛ المعاوضات المالية.

Abstract

The subject of this research is related to the issue of haraam attachment to more than one thing. It is also a sin because it is cooperation on iniquity and aggression and from reckoning to those who have done wrong
The aim of this research is to illustrate the ambiguity of this subject ؛The conclusion that the "no man's land is related to two dues" as the majority of scholars, and
that the rule of "no man's land is not the two", says the tap is not on the launch.
I talked in the first section: on the definition of dhimma and Haram and showed the types of haraam, and in the second: the fact that the attachment of Haram Bmtiin and controls, and the doctrines of scientists, and in the third: exposed to the applications of attachment Haram
Bmtiin and non-attachment in financial workers, and limited to the sale and purchase of stolen goods as well as rent And leasing to those who exploit this in no man's land and to deal with those who haram money, and concluded with the results and recommendations
Key words: Attached- no man's land - deductible – financial compensation

---

المؤلف المرسل: بن قومار لخضر الإيميل: BENKOUMAR2011@GMAIL.COM

مقدمة:

إن الواجب على كل مسلم أن يكسب رزقه عن طريق الحلال الخالص، ويجتنب كل محرم ومشتبه فيه، لأن اجتناب الكسب الحرام من فرائض الدين وواجباته الذي دلت عليه النصوص الشرعية، منها قال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون﴾ البقرة (172)، وقال تعالى: ﴿فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون﴾ النحل (114)، فهذا أمر بأكل الحلال، وبالمقابل نهى الله تعالى عن الحرمات ومنها أكل مال الغير

بالباطل قال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾النساء (29)، وقال تعالى: ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾البقرة(188)، فهذه الآيات على وجوب الأكل من الطيبات وهو الحلال، واجتناب أكل مال الغير بالباطل، والباطل ما حرمه الشرع.

وقد جاء من الأحاديث النبوية الصحيحة كثير من الأحاديث التي تحذر من الحرام وتبين خطورته وعواقبه في الدنيا والآخرة، والكسب الحرام أنواع، فقد يكون الشيء محرما لذاته، أي لصفته في لنفسه، وهو ما حرم ابتداء تحريم مقاصد لأنه يحمل المفسدة في ذاته كالربا والزنا والخمر والميتة والخنزير والسرقة؛ وقد يكون محرما لغيره، ما كان حلالا في ذاته، ولكن يحرم الانتفاع به بسبب حرمة دخوله تحت اليد وعدم مشروعية سبب الحيازة أو الانتفاع كالمال المباح المسروق، فالمال في ذاته مباح، لكن يحرم الانتفاع به بسبب حرمة كسبه، كأن يشتري الإنسان شيئا مسروقا، فهل يلحقه الإثم ويكون مشاركا في جريمة السرقة كما يقول جمهور العلماء، أم أن الحرام لا يتعلق بذمتين كما يقول الحنفية، فالغصب عندهم يزيل الملك، جاء هذا البحث بعنوان: " تعلق الحرام بذمتين في المعاوضات المالية دراسة تأصيلية تطبيقية"، ليجيب عن كثير من التساؤلات ويزيل كثيرا من الإشكالات.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يجيب على تساؤلات مهمة في حياة الناس تتعلق بمسألة تعلق الحرام بأكثر من ذمة، فالشيء قد يكون حراما لذاته كالخمر والمسكرات والتعامل بالربا والسرقة، وقد يحرم من جهة إكسابه كشراء شيء مسروق وكالتعامل مع من ماله حرام، فيكون معينا على الحرام وراكنا إلى الظلمة وهكذا، فهذا البحث يحاول الإجابة عن كثير من التساؤلات الناس والاستفسارات المتعلقة بهذا الموضوع. – كثرة المعاملات المالية في زماننا وتنوعها، وانتشار الحرام في كثير من صورها، وتداخلت صور الحلال والحرام حتى عسر تمييزها، وما

زاد الطين بلة هو اختلاف الفقهاء والمفتين في مختلف وسائل الإعلام في بعض المسائل والقضايا.

– شيوع قاعدة " الحرام لا يتعلق بذمتين" بين الناس، مع استدلال كثير من المفتين بها دون قيود وضوابط، ووضع كثير من الناس لها في غير موضعها، فمن خلال هذا البحث نبين من قال بهذه القاعدة من العلماء، ومن لا يقول بها، وأسباب تعلق الحرام بذمتين و ضوابط ذلك؛ – هذا الموضوع مرتبط بحياة الناس اليومية، وفي أهم أركان الدين وهو تحري الحلال والبعد عن الحرام نحاول من خلاله رفع الالتباس والارتباك الغموض عن قاعدة "تعلق الحرام بذمتين".

إشكالية البحث:

ويمكن صياغة الإشكالية الرئيسية لهذا البحث كالتالي: هل الحرام يتعلق بذمة مرتكبه الأول المباشر له فقط كأن يسرق شخص شيئا ما ثم يبيعه لشخص فيكون الإثم على السارق فقط لا على من اشتراه؟ وهنا تأتي القاعدة التي تقول : الحرام لا يتعلق بذمتين كما يقول الحنفية، أم أن الحرام ينتقل إلى ذمة الشخص الثاني الذي اشترى هذا الشيء المسروق فيكون آثما كذلك؟ وعليه فإن الحرام يتعلق بذمتين كما عليه جمهور العلماء. وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية إشكاليات فرعية أهمها:– ما حقيقة ومفهوم قاعدة: تعلق الحرام بذمتين؟؛ – مَنْ يقول من العلماء: إن الحرام لا يتعلق بذمتين؟ ومَنْ منهم يقول: إن الحرام يتعلق بذمتين؟؛ – وما هي أسباب وضوابط تعلق الحرام بذمتين؟؛ – وما هي تطبيقات تعلق الحرام بذمتين في المعاوضات المالية؟

منهج البحث

– اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي لاقتضاء طبيعة البحث لهما باستقصاء أقوال العلماء في المسألة ما أمكن، وبحليل ومناقشة الآراء، ونسبت الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية. ويكون ذلك في المتن حتى لا أثقل الهامش؛ وخرجت الأحاديث النبوية فإن كان الحديث أو الأثر بلفظه في الصحيحين، أو أحدهما أكتفي بتخريجه منهما، وإن كان خارج الصحيحين خرّجته من مصادره؛

وأكتفي بذكر اسم المؤلف، عنوان الكتاب، الجزء والصفحة، إلا إذا كان النقل من طبعة أخرى فإني أذكر ما يميزها، على أن أذكر بقية معلومات الكتاب في فهرس المصادر والمراجع.

الدراسات السابقة:

– أحكام تعلق الحرام بذمتين في الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية، بلقاسم زيطوط، رسالة دكتوراه الجامعة الأمريكية العالمية،2017؛ لكن كثير المسائل في هذه الرسالة غير متقنة ولا محررة سواء ما تعلق بقاعدة الحرام لا يتعلق بذمتين، أم في التطبيقات والمسائل المدروسة.

أولا: تعريف الذمة والحرام والألفاظ ذات الصلة

1-1: تعريف الحرام لغة واصطلاحا

1-1-1 : تعريف الحرام لغة

الحرام في اللغة: كل ممنوع، في المصباح: "حَرُمَ الشيء بالضم حرما وحرما مثل: عسر وعسر امتنع فعله ، .. وحرمت الصلاة ..حراما وحِرْما امتنع فعلها أيضا.. والممنوع يسمى حراما تسمية بالمصدر"[1]، وقيل: " الحرام: الممنوع من فعله"[2]؛ وهو أيضا:" ما لا يحل انتهاكه، وهو ضد الحلال"[3].

1-1-2: تعريف الحرام اصطلاحا

والحرام وصف شرعي في اصطلاح الفقهاء والأصوليين يلحق فعل المكلف الذي نهى عنه الشرع نهيا جازما، وتوعد فاعله بالعذاب الشديد في الآخرة، أو بالعقوبة في الدنيا قصاصا أو حدا أو تعزيرا؛ قال الآمدي:" الحرام هو خطاب الشارع بما فِعْلُه سبب للذم شرعا بوجه ما، من حيث هو فعله"[4]، وقال التفتازاني:" والحرام يعاقب فاعله"[5]، وقال الزركشي:" ما يذم فاعله شرعا من حيث هو فعل، ومن أسمائه القبيح، والمنهي عنه، والمحظور"[6]، وقال الفتوحي:" ما ذم فاعله ولو قولا، ولو عمل قلب شرعا"[7]، قال ابن جزي:" الحرام هو المحرم والممنوع والمحظور والمعصية والسيئة والذنب والإثم ، وهو على درجتين: صغائر وكبائر، وقد يقال له مكروه"[8]، وقال

الفناري:" الحرام ما يعاقب على فعله، من الحرم والحريم لكونه ممنوعا، وحرام لعينه إن كان منشأ الحرمة عينه كشرب الخمر وأكل الميتة، وإلا فلغيره كأكل مال الغير"[9].

تعريفات بعض المعاصرين:

قال الشيخ القرضاوي:" الحرام هو الأمر الذي نهى عنه الشارع نهيا جازما بحيث يتعرض من خالف النهي لعقوبة الله في الآخرة، وقد يتعرض لعقوبة شرعية"[10]، وقال الزحيلي:" الحرام هو ما طلب الشارع تركه طلبا جازما، أو هو طلب الترك مع المنع عن الفعل لترتب العقاب على الفاعل، والمطلوب تركه والكف عن فعله هو الحرام"[11]؛ قال السلمي:" الحرام هو ما يذم شرعا فاعله. أي ما عرف من الشرع ذم فاعله سواء عرف ذلك بقرآن أو سنة أو إجماع أو دليل آخر"[12]؛ وقال الدكتور النملة:" المحرم اصطلاحا: هو ما ذم شرعا فاعله"[13]

توضيح:

والحرام وصف يلحق (قول المكلف) كالكذب، والنميمة، والقذف، وشهادة الزور، ويلحق (فعله) سواء أكان فعل جارحة كالسرقة وضرب الغير بغير حق، أم فعل قلب كالكبر والرياء ونحوه، أما (الأعيان) فهل يلحقها الحرام، فنقول طعام حرام، ومال حرام ...؟؛ الأصل أن الأعيان لا توصف بحل أو حرمة لذاتها، وإنما يوصف الفعل المتعلق بها من الكسب أو الأكل أو الشرب أو اللبس ونحو ذلك، فيقال مثلا: ثوب الحرير على الرجل حرام أي حرام على الرجل أن يلبسه، فالثوب في حد ذاته لا يوصف بحرمة بدليل أن المرأة تلبسه، ويقال: الخمر حرام والمقصود حرمة عدم اجتنابها لغير غرض مشروع، فقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ ﴾ سورة المائدة، (3)، أي: أكلها والانتفاع بها لغير مسوغ شرعي، وفي الحديث:" «...ومطعمه حرام وملبسه حرام..»"[14]؛ والمقصود أنه تناول طعاما محرما عليه كالخمر أو الخنزير أو اكتسبه من طريق محرم كالرشوة والغش والسرقة والغصب.

1-1-3: أنواع الحرام:

الكسب الحرام أنواع وتقسيمات كثيرة :

أولا: المحرم لذاته: أي لصفته، لنفسه، وهو ما حرم ابتداء تحريم مقاصد لأنه يحمل المفسدة في ذاته كالربا والزنا والخمر والميتة والخنزير والسرقة.

قال القرافي في الْفَرْقُ السَّابِع وَالثَّلَاثِينَ وَالْمِائَة بَيْنَ قَاعِدَةِ مَا يَحْرُمُ لِصِفَتِهِ وَبَيْنَ قَاعِدَةِ مَا يَحْرُمُ لِسَبَبِهِ: "فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ: كَالْمَيْتَةِ حُرِّمَتْ لِصِفَتِهَا وَهِيَ اشْتِمَالُهَا عَلَى الْفَضَلَاتِ الْمُسْتَقْذَرَةِ فَلَا تُبَاحُ إلَّا بِسَبَبِهَا وَهُوَ الِاضْطِرَارُ وَنَحْوُهُ مِنْ الْأَسْبَابِ وَكَذَلِكَ الْخَمْرُ حَرُمَ لِصِفَتِهِ وَهُوَ الْإِسْكَارِ فَلَا يُبَاحُ إلَّا بِسَبَبِهِ وَهُوَ الْغُصَّةُ"؛ فهذه المحرمات حرام على المسلم في كل حال، سواء أحازها المسلم بسبب معتبر أم غير معتبر، ولا يرفع إثم تناولها إلا للمضطر فقط وبضوابط.

كما أن هذه المحرمات لا تحرم عند حدود التناول بالأكل أو الشرب والانتفاع المباشر؛ إنما تحرم كافة الأنشطة المتعلقة بها، فحرم الإسلام في الخمر عشرة، وحرم في الربا : الآكل، والمعطي، والشاهد، والكاتب، وهكذا ...؛ وحكم هذا النوع من الحرام أنه غير مشروع أصلا، وإذا فعله المكلف وقع باطلا، فلا تترتب عليه أي لآثار شرعية، فالسرقة والغصب لا يثبت بها الملك، والزنى لا يقع به توارث، وهكذا.

الثاني: الحرام لغيره، ما كان حلالا في ذاته، ولكن يحرم الانتفاع به بسبب حرمة دخوله تحت اليد، وعدم مشروعية سبب الحيازة أو الانتفاع، كالمال المباح المسروق، فالمال في ذاته مباح، لكن يحرم الانتفاع به بسبب حرمة كسبه، قال القرافي: "وَالْقِسْمُ الثَّانِي: كَالْبُرِّ وَلُحُومِ الْأَنْعَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْمَأْكَلِ وَالْمَلَابِسِ وَالْمَسَاكِنِ أُبِيحَتْ لِصِفَاتِهَا مِنْ الْمَنَافِعِ وَالْمَصَالِحِ فَلَا تَحْرُمُ إلَّا بِسَبَبِهَا وَهُوَ الْغَصْبُ وَالسَّرِقَةُ وَالْعُقُودُ الْفَاسِدَةُ وَنَحْوُهَا فَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ فِي هَذَا الْفَرْقِ مُطَّرِدَةٌ فِي جَمِيعِ الْمُتَنَاوَلَاتِ"[15]؛ قال ابن تيمية:".

وأما النوع الثاني من المحرمات وهو المحرم لكسبه، كالمأخوذ ظلما بأنواع الغصب من السرقة والخيانة والقهر، وكالمأخوذ بالربا والميسر، وكالمأخوذ عوضا عن عين أو نفع محرم، كثمن الخمر والدم والخنزير والأصنام ومهر البغي وحلوان الكاهن، وأمثال ذلك".[16]؛ وهو نوعان: أولا: ما كان برضا مالكه عوضا عن عين

محرمة كثمن الخمر والمخدرات، أو عوضا عن عمل محرم ككسب البغي والرقص، والرشوة، وعمل السحر ...أو كان عوضا في عقد منهي عنه لذاته كعقود الغرر والمراهنات، أو لوصفه كعقد الربا ونحوه؛ كما يدخل في هذا النوع ما دخل تحت اليد برضا صاحبه على سبيل الأمانة ثم جحدها، كجحد الوديعة والعارية؛ ثانيا: ما كان بغير رضا مالكه سواء أكان بالقهر والمغالبة كالغصب وقطع الطريق، أم كان بالخفية كالسرقة والتدليس والغش، قال ابن تيمية:" المحرمات قسمان: محرم لعينه كالنجاسات من الدم والميتة، ومحرم لحق الغير، وهو ما جنسه مباح من المطاعم والمساكن والملابس والمراكب والنقود وغير ذلك، وتحريم هذه جميعها يعود إلى الظلم فإنها إنما تحرم لسببين: أحدهما: قبضها بغير طيب نفس صاحبها ولا إذن الشارع، وهذا هو الظلم المحض: كالسرقة والخيانة والغصب الظاهر وهذا أشهر الأنواع بالتحريم؛ والثاني: قبضها بغير إذن الشارع وإن أذن صاحبها وهي العقود والقبوض المحرمة كالربا والميسر ونحو ذلك" [17]

وقد قسم الشافعية المال الحرام إلى قسمين: أحدهما: الحرام لعينه . كما سبق؛ والثاني: الحرام بالقصد، كأن يشتري شيئا مباحا قاصدا استعماله في محرم كمن يشتري عصيرا قاصدا تخميره، أو من يشتري حليا ذهبا ليلبسه فهذا مال حرام بسبب قصده الفاسد شرعا، وتتغير صفة هذا المال إلى مال مباح إذا تغير القصد، قال النووي:" قال أصحابنا: المحرم نوعان: محرم لعينه: كالأواني والملاعق والمجامر من ذهب أو فضة، ومحرم بالقصد: بأن يقصد الرجل بحلي النساء الذي يملكه كالسوار والخلخال أن يلبسه أو يلبسه غلمانه، أو قصدت المرأة بحلي الرجال كالسيف والمنطقة أن تلبسه أو تلبسه جواريها أو غيرهن من النساء، أو أعد الرجل حلي الرجال لنسائه وجواريه، أو أعدت المرأة حلي النساء لزوجها وغلمانها، فكله حرام بلا خلاف"[18]؛ لكن لا يمكن اعتبار الحرام بالقصد قسما ثالثا من أقسام المال الحرام ، فهو يدخل ضمن الحرام لغيره ؛ فالغير أعم من أن يكون سلوكا فقد يكون قصدا أيضا.

أما تقسيمه بحسب كونه حراما خالصا أو مختلطا بالحلال ، فينقسم إلى قسمين: الأول: الكسب الحرام الخالص، وهو ما لا يخالطه كسب مباح، سواء أكان حراما لعينه، أم حراما لغيره برضا مالكه أم بغير مالكه؛ الثاني: الكسب المختلط، وهو ما فيه حلال وحرام ، وهذا على أقسام، فمن جهة معرفة عين الحرام ينقسم إلى قسمين: ما عرف عين الحرام فيه، وما جهل عين الحرام فيه؛ ومن جهة نسبة الحرام إلى الحلال في المال قد يغلب الحرام الحلال، وقد يستويان، وقد يغلب الحلال الحرام، ولكل حكمه حرام لعينه: كالخمر...، وهذا لا تجوز الهدية فيه فهو حرام على صاحب الخمر وعلى المهداة إليه، قال رسول الله «حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا» أخرجه النسائي.

حرام لحق آدمي: مسروق أو مغصوب...، فهذا حرام على سارقه وغاصبه، ولا تجوز الهدية فيه، فهو حرام على كاسبه وعلى المهدى إليه، لأن هذا المال هو حق لصاحبه، وحيث وُجد فيجب أن يعود لصاحبه، ومن الأدلة على ذلك: أخرج أحمد عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِذَا سُرِقَ مِنَ الرَّجُلِ مَتَاعٌ، أَوْ ضَاعَ لَهُ مَتَاعٌ، فَوَجَدَهُ بِيَدِ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ» فهو نص في أن المال المسروق يُرَدُّ لصاحبه؛ والغصب كذلك مضمون للمغصوب منه فيجب على الغاصب ردّ العين المغصوبة إلى صاحبها لما روي عَنْ سَمُرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ»[19]،

2-1: تعريف الذمة لغة واصطلاحا

الذمة من الألفاظ المعروفة عند الفقهاء والقانونيين مما يتطلب تعريفها لغة. واصطلاحا

1-2-1: تعريف الذمة لغة: "الذمة هي العهد والكفالة"[20]، قال ابن فارس: " فأما العهد فإنه يسمى ذماما، لأن الإنسان على إضاعته منه، وهذه طريقة للعرب مستعملة، وأهل الذمة: أهل العقد. قال أبو عبيد : الذمة الأمان، في قوله صلى الله عليه وسلم: « يسعى بذمتهم أدناهم»[21]، ويقال: أهل الذمة لأنهم أدوا الجزية فأمنوا

على دمائهم وأموالهم"[22]؛ قال الفيومي: " وتفسر الذمة بالعهد وبالأمان وبالضمان أيضا قول صلى الله عليه وسلم: « يسعى بذمتهم أدناهم»[23] فسر بالأمان، وسمي المعاهد ذميا نسبة إلى الذمة بمعنى العهد، وقولهم في ذمتي كذا أي في ضماني، والجمع ذمم، مثل :سدرة وسدر"[24].

1-2-2: تعريف الذمة اصطلاحا:

قال القرافي:" اعلم أن الذمة قد أشكلت معرفتها على كثير من الفقهاء، فجماعة يعتقدون أنها أهلية المعاملة...، ثم قال: والعبارة الكاشفة عن الذمة أنها معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للالتزام واللزوم، وهذا المعنى جعله الشرع مسببا على أشياء خاصة منها البلوغ، ومنها الرشد، فمن بلغ سفيها لا ذمة له..."[25]؛ وقال السبكي:" الذمة معنى مقدر في المكلف قابل للالتزام واللزوم"[26]، وقال الجرجاني:" الذمة وصف يصير الشخص به أهلا للإيجاب له وعليه"[27]

2: قاعدة تعلق الحرام بذمتين

هذه القاعدة من القواعد المختلف فيها بين العلماء، ومفادها: هل الحرام يتعلق بذمة مرتكبه والمباشر له فقط؟ فمن سرق أو غصب شيئا ثم باعه من شخص آخر فالإثم على السارق والغاصب فقط؟ أم أنه يتعلق بذمتين ذمة السارق والغاصب، وكذلك ذمة من اشتراه عالما بأنه مسروق أو مغصوب، يقول الشيخ الحسن ولد الددو:" الحرام لا يتعلق بذمتين من القواعد لدى الحنفية، والناس يضعونها في غير موضعها ولا يفهمونها، وهي خلاف المذهب المالكي الذي يعمل به الناس في هذه البلاد، فالمذهب المالكي فيه ان الحرام يتعدى ذمتين، والمذهب الحنفي فيه أن الحرام لا يتعدى ذمتين، معناه أن الغصب يزيل الملك، وأن السرقة تزيل الملك، إذا غصب الإنسان شيئا وباعه لآخر فالذي اشتراه حلال له، لأن الغصب عند الحنفية يزيل الملك، بخلاف المالكية والشافعية والحنابلة فعندهم أن الغصب لا يزيل الملك، فيبقى الشيء مملوكا لصاحبه الأول، فالحرام يتعدى لذمتين عندهم، والناس يضعونها في غير موضعها ويفهمونها على غير معناها الصحيح"[28].

وقد صرح الإمام ابن عابدين في حاشيته (في عدة مواطن في الزكاة والبيوع الفاسدة وغيرها)، أنه غير صحيحة على إطلاقها، وإنما هي محمولة على حالة جهالة الأصل، أما في حال العلم بمصدر الأصل فإنه لا يطيب ولا يجوز للآخذ أخذ ذلك الما، قال رحمه الله:" وما نقل عن بعض الحنفية من أن المال الحرام لا يتعدى إلى ذمتين سألت عنه الشهاب بن الشلبي فقال: هو محمول على ما إذا لم يعلم بذلك، أما من رأى المكاس يأخذ من أحد شيئا من المكس، ثم يعطيه آخر ثم يأخذه من ذلك الآخر فهو حرام"[29]؛ وبهذا يصبح الخلاف لفظيا، فإن الجاهل بأن الشيء مسروق لا يأثم ما دام لم يداخله شك في تحريم الشيء لقول الله تعالى: ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما﴾ سورة الأحزاب، الآية:5. فجمهور الفقهاء قد نصوا على أن من علم مالاً مغصوباً أراد غاصبه بيعه، أنه لا يجوز له الشراء منه، لكون أصله محرماً، والحنفية الذين أجازوا ذلك إنما أجازوه لكون المال المغصوب في ذمة الغاصب لا بعينه.

2-1: حقيقة وماهية تعلق الحرام بذمتين

معنى تعلق الحرام بذمتين أن التحريم ينتقل إلى غير من اكتسبه، أن التحريم ينتقل ويتعدى إلى ذمة أخرى كمن اغتصب مالا أو سرقه ثم باعه إلى شخص آخر وهو يعلم أنه مغصوب أو مسروق فإن التحريم يتعلق بذمتيهما معا، الأول لأنه سرقه أو اغتصبه، والثاني، لأنه اشتراه وهو يعلم أنه مسروق فهو آثم لأنه أعان على الإثم وشارك فيه[30].

التأصيل الشرعي لهذه القاعدة: هناك كثير من النصوص تدل على أن من يعين أهل المعاصي يلحقه الإثم ويتعلق الحرام بذمته منها: قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾المائدة الآية :2؛ وجه الدلالة: أن الآية الكريمة تفيد تحريم الإعانة على الإثم والعدوان والمعاصي، عن جابر رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقالَ: هُمْ سَوَاءٌ»، وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقصر الإثم على آكل الربا وموكله، بل عداه إلى كل

من أعانهم على ذلك، وقال صلى الله عليه وسلم: « إنَّ اللهَ لعن الخمرَ، وعاصرَها، ومُعْتَصِرَها، وشاربَها، وساقيَها، وحاملَها، والمحمولةَ إليه، وبائعَها، ومشتريَها، وآكلَ ثمنِها»[31].

وجه الدلالة: أن انبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل الإثم في الخمر على شاربها وساقيها فقط ن وإنما لعن حتى العاصر والمحتصر والحامل و البائع والمبتاع، « لَعَنَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ الوَاشِمَةَ والمُسْتَوْشِمَةَ، وآكِلَ الرِّبَا ومُوكِلَهُ، ونَهَى عن ثَمَنِ الكَلْبِ، وكَسْبِ البَغِيِّ، ولَعَنَ المُصَوِّرِينَ»[32]؛ وجه الدلالة: أن اللعنة لم تقتصر على الواشمة بل ضم غليها المستوشمة، « لعَنَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ الرَّاشيَ، والمُرتشيَ، والرَّائشَ، يَعني: الذي يَمشي بَينَهما»[33]، وجه الدلالة: أن اللعنة لحقت بالواسطة الرائش الذي يمشي بينهما.

2-2: مذاهب العلماء في تعلق الحرام بذمتين

إن كان المال كله حراما:

المالكية: قالوا: من كان كل ماله من الحرام، فيحرم أخذ شيء منه، وكذا إذا عُلم أن طعامه اشتراه بعين الحرام. وهذا بخلاف ما ورثه، أو وهب له، أو اشتراه بثمن في ذمته. وهذا التفصيل ذهب إليه المالكية، انظر: حاشية العدوي على الخرشي، وقال الزرقاني: و" ولا يجوز لمن وهب له مع علمه بالغصب قبوله ولا التصرف فيه بأكل ونحوه، وقولهم إن الحرام لا يتعدى ذمتين ليس مذهبنا، ومال الغاصب حرام"[34]

الحنابلة: أفاد صاحب الإقناع . وهو من أئمة الحنابلة . أن من كان ماله كله حراماً حرم الأكل منه؛ وأما إن كان أكثر ماله حراماً، فقد اختلف الفقهاء في الأكل منه والتعامل معه: فذهب الشافعية: إلى الكراهة. قال السيوطي في الأشباه والنظائر: "ومنها: معاملة من أكثر ماله حرام، إذا لم يعرف عينه لا يحرم في الأصح لكن يكره، وكذا الأخذ من عطايا السلطان، إذا غلب الحرام في يده، كما قال في شرح المهذب: إن المشهور فيه الكراهة لا التحريم، خلافاً للغزالي".

والقول بالكراهة محكي في مذهب مالك أيضا، وقيل يمنع الأكل مما عنده وكذا قبول هبته:

الحنفية: وذكر محمد بن مصطفى الخادمي الحنفي: أن المختار عندهم أنه إن كان الغالب حراماً فحرام، وإن كان الغالب حلالا فموضع توقفنا[35].
وأما الحنابلة: فلهم في المسألة أربعة أقوال ذكرها ابن مفلح في الفروع قال: الأول : " فإن علم أن فيه حراما وحلالاً كمن في ماله هذا وهذا، فقيل بالتحريم... وقال الأزجي في نهايته: هذا قياس المذهب، كما قلنا في اشتباه الأواني الطاهرة بالنجسة، وقدمه أبو الخطاب في الانتصار في مسألة اشتباه الأواني، وقد قال أحمد: لا يعجبني أن يأكل منه. وسأل المروذي أبا عبد الله عن الذي يعامل بالربا يؤكل عنده؟ قال: لا. قد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "آكل الربا وموكله". وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوقوف عند الشبهة، ومراده حديث النعمان بن بشير، متفق عليه؛ والثاني: إن زاد الحرام على الثلث حرم الكل وإلا فلا، قدمه في الرعاية لأن الثلث ضابط في مواضع، والثالث: إن كان الأكثر الحرام حرم وإلا فلا، إقامة للأكثر مقام الكل، لأن القليل تابع، قطع به ابن الجوزي في المنهاج، وذكر شيخنا . ابن تيمية . إن غلب الحرام هل تحرم معاملته؟ أو تكره؟ على وجهين، وقد نقل الأثرم وغير واحد عن الإمام أحمد فيمن ورث مالاً: إن عرف شيئاً بعينه رده، وإن كان الغالب على ماله الفساد تنزه عنه، أو نحو ذلك.

ونقل عنه حرب في الرجل يخلف مالاً: إن كان غالبه نهباً أو ربا ينبغي لوارثه أن يتنزه عنه إلا أن يكون يسيراً لا يعرف، ونقل عنه أيضا: هل للرجل أن يطلب من ورثة إنسان مالا مضاربة ينفعهم وينتفع؟ قال: إن كان غالبه الحرام فلا. والرابع: عدم التحريم مطلقاً، قل الحرام أو كثر، لكن يكره، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته، وجزم به في المغني وغيره وقدمه الأزجي وغيره"[36].
وقال المرداوي في تصحيح الفروع بعد ذكر القول الرابع: قلت: الصحيح الأخير على ما اصطلحناه. ثم ذكر أن هذا هو الصحيح من المذهب، والحاصل أن من كان جميع ماله من الحرام حرم الأكل منه، وإن كان ذلك هو الغالب، أو الأكثر: كره، إلا ان يكون طعامه قد اشتراه بعين المال الحرام فيحرم. والله أعلم.

3: شروط وضوابط عدم تعلق الحرام بذمين:

حتى يتعلق الحرام بذمتين لابد من توافر الشروط التالية:

1- التكليف: فالإثم لا يلحق إلا المكلف وهو العاقل البالغ ولا نطيل بتفصيل هذا إذ هو معروف.

2- العلم بالحرام : نصوص الشريعة تؤكد أنه لا تكليف إلا بعلم، وأن الجهل فيما يعذر الإنسان بجهله مما هو غير معلوم من الدين بالضرورة من موجبات التخفيف وعدم المؤاخذة، وعلى هذا الأساس فلكي يتعلق الحرام بذمتين ويلحه الإثم فلابد أن يكون عالما بتحريم الشيء والنصوص على ذلك كثيرة منها: قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُوْلَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾ النساء الآية:17، وقوله ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءاً بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ الأنعام الآية:54، وقوله﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ النحل: 119؛ قال ابن كثير: وقال تبارك وتعالى ههنا: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾أي إنما الإثم على من تعمد الباطل[37] ، وقال صلى الله عليه وسلم: « إنَّ اللهَ تعالى وضع عن أُمَّتي الخطأَ والنسيانَ وما اسْتُكرِهوا عليه»[38]. والجهل بالأحكام الشرعية ليس في مرتبة واحدة وغنما هو أنواع:

أ- الجهل بما هو معلوم من الدين بالضرورة، كالجهل تخريم السرقة والربا الزنا والظلم، ونحو ذلك. فهذا لا يعذر به أحد ممن عاش بين المسلمين؛ لأنه إما ناشئ عن تقصير وتفريط، وإما أنه دعوى كاذبة فيدعى الجهل وهو يعلم.

ب- الجهل في موضع الاجتهاد أو الاشتباه، كالجهل بحرمة بعض أنواع البيوع، وبعض الأحوال العارضة ونحو ذلك مما يصعب على عامة الناس الإحاطة به. فهذا النوع يسقط عن الجاهل اللوم والذم، ولكنه يلزم بالاستدراك والإصلاح.

ج- الجهلُ من حديث العهد بالإسلام أو ممن عاش حياته في البلاد الكافرة بما يعرفه عامة المسلمين في البلاد الإسلامية يعد عذرا مسقطا للمؤاخذة الأخروية، ولكن يلزم الجاهل باستدراك ما فاته إذا أمكن استدراكه، وذلك كالجاهل بتحريم بعض البيوع

والمعاملات ونحو ذلك مما هو معلوم للمسلمين عموما ولكن قد يجهله حديث العهد أو من عاش في البلاد الأخرى.

3- عدم الإكراه: وهو أن لا يكون مكرها على الفعل ولا على الترك، و الإكراه هو أن يحمله غيره على فعل لا يفعله لو خلي ونفسه، والدليل على اشتراط هذا الشرط قوله تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ النحل: الآية106، فالآية تدل على عدم مؤاخذة من أكره على النطق بكلمة الكفر، وإذا عذر في النطق بكلمة الكفر فمن باب أولى عذره فيما عدا ذلك من حقوق الله جل وعلا. وأما حقوق الآدميين فلا تسقط بالإكراه؛ لأن إيجابها من باب الربط بين الأسباب ومسبباتها، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[39] .

والتكليف مع الإكراه فيه حرج شديد ومشقة عظيمة، والله تعالى يقول : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ البقرة: الآية 286، ويقول سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ الحج: الآية 78 ويقول : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ المائدة: الآية 6؛ وقد قسمه الحنفية والجمهور الإكراه إلى ملجئ وغير ملجئ، ولكن اختَلَف اصطلاحهم في تعريف الإكراه الملجئ وغير الملجئ كما يلي:

أ- الإكراه الملجئ عند الجمهور: هو الذي لا يكون للمكره فيه قدرة على الامتناع ويكون كالآلة في يد المكره، ومثلوه بما لو ألقاه من مكان مرتفع على صبي فمات، أو ربطه وأدخله في دار حلف ألا يدخلها.

ب- وغير الملجئ عندهم ماعدا ذلك من أنواع الإكراه كالتهديد بالقتل أو الضرب أو السجن.

ج- والإكراه الملجئ عند الحنفية : هو أن يكون التهديد فيه بقتل أو قطع طرف أو جرح أو ضرب مبرح أو حبس مدة طويلة ممن يستطيع أن يفعل ذلك.فهم حددوا ما يسمى إكراها ملجئا بالنظر إلى نوع التهديد فإن كان متَحَمَّلا سُمّي غير ملجئ وإن كان غير متحمل عادة سُمي ملجئا. ولهذا اختلفوا في بعض أنواع من التهديد هل

يعد الإكراه بها مُلجئا؟ مثل حبس الوالد أو الولد، أو ضربهما أو قتلهما، إلى غير ذلك.

د- وغير الملجئ عند أكثر الحنفية هو ما كان التهديد فيه بأقل مما ذكر في الملجئ.

4- عدم الاضطرار: لا يتعلق الحرام بذمتين في خالة الضرورة، وإذا كانت الضرورات تبيح المحظورات مباشرة ودون واسطة فمن باب أولى أن الحرام لا ينتقل غلى ذمة شخص ثان اضطر لأن يتعامل مع من ماله حرام، فالإسلام لم يغفل عن ضرورات الحياة وضعف الإنسان أمامها، فقدر الضرورة القاهرة، وقدر الضعف البشري وأباح للمسلم –عند ضغط الضرورة– أن يتناول من المحرمات ما يدفع عنه الضرورة ويقيه الهلاك

دليلها: قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ الأنعام: 119، وقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: 173]. وقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة: 3. وقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ الأنعام: 145. وقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ النحل: 115. ومن هذه الآيات وأمثالها قرر فقهاء الإسلام مبدأ هاما هو: (إن الضرورات تبيح المحظورات)

والملاحظ أن الآيات قيدت المضطر أن يكون ﴿غير باغ ولا عاد﴾ و﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ وفسر هذا بأن يكون غير باغ للذة طالب لها، ولا عاد حد الضرورة متجاوز في التشبع. من هذا القيد أخذ الفقهاء مبدأ آخر هو: (الضرورة تقدر بقدرها) فالإنسان وإن خضع لداعي الضرورة لا ينبغي أن يستسلم لها، ويلقي إليها بزمام نفسه، بل يجب أن يظل مشدودا إلى الأصل الحلال باحثا عنه، حتى لا يستمرئ الحرام أو يستسهله بدافع الضرورة.

المبحث الثالث: قاعدة تعلق الحرام بذمتين وعدم تعلقه في العاملات المالية:

اكتساب المال بالطرق غير المشروعة يعتبر أكلًا لأموال الناس بالباطل، وقد قال الله تعالى :﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾] النساء: 29، وقال سبحانه:﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ البقرة: 188، وعلى هذا فسوف نتحدث عن تعلق الحرام بذمتين في البيع والشراء، و في الإجارة، وفي التعامل مع من ماله كله حرام.

3-1: تعلق الحرام بذمتين وعدم تعلقه في البيع والشراء في سلع مسروقة

فلا يجوز شراء الشيء المسروق ممن سرقه لمن يعلم ذلك، فإن أقدم على ذلك فهو أحد السارقين، ويجب عليه أن يرد تلك البضاعة إلى مالكها الشرعي إن كان يعرفه، فإن لم يكن يعرفه في الحال فليبحث عنه، فإن يئس من معرفته فليتصدق بذلك المال، جاء في الموسوعة الكويتية :لا خلاف بين الفقهاء في وجوب رد المسروق إن كان قائما إلى من سرق منه، سواء كان السارق موسرا أو معسرا، سواء أقيم عليه الحد أو لم يقم، وسواء وجد المسروق عنده أو عند غيره، لما روي من أن الرسول صلى الله عليه وسلم رد على صفوان رداءه وقطع سارقه، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»[40]؛ ولا خلاف بينهم كذلك في وجوب ضمان المسروق إذا تلف ولم يقم الحد على السارق لسبب يمنع القطع كأخذ المال من غير حرز أو كان دون النصاب أو قامت شبهة تدرأ الحد، أو نحو ذلك وحينئذ يجب على السارق أن يرد المسروق إن كان مثليا وقيمة إن كان قيميا . اهـ.

أما الثمن الذي دفعه للسارق: فله أن يأخذه منه إن وجده، فإن لم يجده أو وجده وامتنع من رده إليه، فليس له مطالبة غيره به، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «إذا سُرق من الرجل متاعٌ أو ضاع له متاع فوجده بيد رجل بعينه، فهو أحق به، ويرجع المشتري على البائع بالثمن»[41]. وليس لمن بيده المسروق الانتفاع به ولو تاب، لأن من شروط توبته رد ذلك المسروق إلى صاحبه، مالم يعجز عن الوصول إليه وييأس منه فيتصدق به أو ينتفع به ويتصدق بقيمته عن صاحبه؛ قال خليل في

المختصر: (وَوَجَبَ رَدُّ الْمَالِ إنْ لَمْ يُقْطَعْ مُطْلَقًا، أَوْ قُطِعَ إنْ أَيْسَرَ إلَيْهِ مِنْ الْأَخْذِ) .قال الخرشي:" يَعْنِي أَنَّ السَّارِقَ إذَا لَمْ يُقْطَعْ إمَّا لِعَدَمِ كَمَالِ النِّصَابِ الشَّاهِدِ عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ، أَوْ لِعَدَمِ النِّصَابِ الْمَسْرُوقِ مِنْ الْحِرْزِ، أَوْ كَانَ نِصَابًا إلَّا أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْمَالَ الْمَسْرُوقَ يُرَدُّ لِرَبِّهِ سَوَاءٌ ذَهَبَ مِنْ السَّارِقِ أَمْ لَا كَانَ السَّارِقُ مَلِيئًا أَمْ لَا، وَيُحَاصِصُ رَبُّهُ غُرَمَاءَ السَّارِقِ إنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَإِنْ قُطِعَ السَّارِقُ، فَإِنْ كَانَ مَلِيئًا مِنْ حِينِ السَّرِقَةِ إلَى يَوْمِ الْقَطْعِ، فَإِنَّ الْمَالَ يُؤْخَذُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْيَسَارَ الْمُتَّصِلَ كَالْمَالِ الْقَائِمِ بِعَيْنِهِ فَلَمْ يَجْتَمِعْ عَلَيْهِ عُقُوبَتَانِ، فَلَوْ وُجِدَ الْمَالُ الْمَسْرُوقُ بِعَيْنِهِ فَلِرَبِّهِ أَخْذُهُ بِإِجْمَاعٍ، وَلَيْسَ لِلسَّارِقِ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِهِ"[42]،

بل إن علماءنا ضمنوا من دل اللص على مال فسرقه السارق فإن الدال يضمن، وإن كان الشيخ خليل قد ذكره فيما لا يضمن فإن المشهو هو الضمان كما يؤكد شراحه، قال خليل في مختصره: (أَوْ دَلَّ لِصًّا أَوْ أَعَادَ مَصُوغًا عَلَى حَالِهِ وَعَلَى غَيْرِهَا فَقِيمَتُهُ) قال الخرشي : "يَعْنِي أَنَّ مَنْ دَلَّ لِصًّا أَوْ غَاصِبًا أَوْ مُحَارِبًا عَلَى مَالِ غَيْرِهِ فَأَخَذَهُ فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَى الدَّالِ لِأَنَّهُ غُرُورٌ بِالْقَوْلِ وَكَذَلِكَ لَا شَيْءَ عَلَى مَنْ غَصَبَ حُلِيًّا مَصُوغًا فَكَسَرَهُ ثُمَّ أَعَادَهُ عَلَى حَالَتِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا قَبْلَ كَسْرِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ فَإِنْ أَعَادَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَالَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا قَبْلَ الْكَسْرِ فَإِنَّهُ تَلْزَمُهُ قِيمَتُهُ يَوْمَ الْغَصْبِ وَلَيْسَ لَهُ أَخْذُهُ لِفَوَاتِهِ فَإِنْ قِيلَ قَدْ مَرَّ أَنَّهُ يُخَيَّرُ مَعَ الْفَوَاتِ فِي مَسْأَلَةِ مَا إذَا احْتَاجَ لِكَبِيرِ حَمْلٍ فَالْجَوَابُ أَنَّ ذَاكَ عَيْنُ شَيْئِهِ بِخِلَافِ هَذَا فَإِنَّهُ غَيْرُهُ حُكْمًا فَفَرْقٌ بَيْنَ الْفَوَاتَيْنِ وَالَّذِي بِهِ الْفَتْوَى فِي قَوْلِهِ أَوْ دَلَّ لِصًّا الضَّمَانُ وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ رُشْدٍ وَمِثْلُ دَلَالَتِهِ مَا لَوْ حَبَسَ الْمَتَاعَ عَنْ رَبِّهِ حَتَّى أَخَذَهُ اللِّصُّ وَنَحْوُهُ وَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ لَا رُجُوعَ لِرَبِّ الشَّيْءِ عَلَى اللِّصِّ وَنَحْوِهِ وَإِنَّمَا ضَمَانُهُ عَلَى الدَّالِ وَالظَّاهِرُ رُجُوعُ الدَّالِ حَيْثُ ضَمِنَ عَلَى اللِّصِّ وَنَحْوِهِ"[43] .

قال النابغة الغلاوي في بيان بعض الأقوال الضعيفة في مختصر خليل:

فرب قول في خليل ضعفا يحرم الافتاء به وزيفا
كقوله في الغصب والتعدي أو دل لصا قاله في عد
ما لم يكن من أجله ضمان وما به الفتوى هو الضمان[44]

فالمال المسروق أو المغصوب لا يجوز بيعه ولا شراؤه؛ لأنه في ملك صاحبه، ومِن شروط صحة البيع أن تكون السلعة مملوكة للبائع، والمسروقاتُ ليست ملكاً لمن سرقها ولا لمن انتقلت إليه، ثم إنّ شراءها مِن هؤلاء اللصوص تعاونٌ على الإثم والعدوان، وتشجيع للمجرمين على التمادي في سرقة الأموال واغتصاب الأملاك، وقد قال تعالى:﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ المائدة: 2.

3-2: تعلق الحرام بذمتين وعدم تعلقه في الكراء والتأجير:

يحرم على المسلم أن يؤجر دارا أو محلا يستعمله المؤجر في الحرام، لأنه من باب التعاون على الإثم العدوان المنهي عنه، قال خليل عاطفا على ما تحرم إجارته: (وَلَا تَعْلِيمُ غِنَاءٍ أَوْ دُخُولُ حَائِضٍ لِمَسْجِدٍ أَوْ دَارٍ لِتُتَّخَذَ كَنِيسَةً كَبَيْعِهَا لِذَلِكَ وَتَصَدَّقَ بِالْكِرَاءِ وَبِفَضْلَةِ الثَّمَنِ عَلَى الْأَرْجَحِ) قال شارحه الخرشي:" يَعْنِي أَنَّ الْإِجَارَةَ عَلَى تَعْلِيمِ الْغِنَاءِ لَا تَجُوزُ وَمِثْلُهُ آلَاتُ الطَّرَبِ كَالْعُودِ وَالْمِزْمَارِ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَ الْمِلْكِ عَلَى الْعِوَضِ فَرْعُ ثُبُوتِهِ عَلَى الْمُعَوَّضِ وَلِخَبَرِ« أَنَّ اللَّهَ إذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»[45] ، وَكَذَلِكَ لَا تَجُوزُ إجَارَةُ الْحَائِضِ عَلَى أَنْ تَخْدُمَ الْمَسْجِدَ نَعَمْ إنْ كَانَتْ الْإِجَارَةُ مُتَعَلِّقَةً بِذِمَّتِهَا فَيَجُوزُ لَهَا أَنْ تُقِيمَ مَنْ يَخْدُمُ الْمَسْجِدَ عَنْهَا نِيَابَةً لِلضَّرُورَةِ، وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُكْرِيَ دَارِهِ مَثَلًا لِمَنْ يَتَّخِذُهَا كَنِيسَةً أَوْ خَمَّارَةً، وَكَذَلِكَ بَيْعُهَا لِذَلِكَ وَيُرَدُّ الْعَقْدُ إنْ وَقَعَ فَإِنْ فَاتَ بِاسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ أَوْ بَعْضِهَا فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِ الْكِرَاءِ لِلْفُقَرَاءِ وُجُوبًا فِي الْإِجَارَةِ وَبِفَاضِلِ الثَّمَنِ عَنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ فِي الْبَيْعِ بِأَنْ يُقَالَ مَا يُسَاوِي ثَمَنَ هَذِهِ الدَّارِ أَوْ هَذِهِ الْأَرْضِ لِمَنْ يَتَّخِذُهَا كَنِيسَةً أَوْ خَمَّارَةً مَثَلًا فَيُقَالُ خَمْسَةَ عَشَرَ ثُمَّ يُقَالُ وَمَا تُسَاوِي لَوْ بِيعَتْ لِمَنْ لَا يَتَّخِذُهَا كَنِيسَةً وَلَا خَمَّارَةً فَيُقَالُ عَشْرَةٌ فَيَتَصَدَّقُ بِالْخَمْسَةِ الزَّائِدَةِ عَلَى مَا رَجَّحَهُ ابْنُ يُونُسَ"[46]؛ قال القرافي:" جزم أصبغ بتحريم كراء القياسر والحوانيت المغصوبة والمبنية بالمال الحرام، ولا يقعد عندهم في تلك الحوانيتن ولا تتخذ طريقا إلا المرة بعد المرة إذا احتاج لذلك ولم يجد منه بدان وكذلك قاله ابن القاسم في المسجد، قال أصبغ: وما اكتسب في الحوانيت فهو حرام"[47]، قال ابن تيمية:" لو ظن الآجر أن المستأجر يستأجر الدار لمعصية كبيع خمر ونحوها لم يجز له أن يؤجره تلك الدار، ولم تصح الإجارة، والبيع والإجارة سواء"[48]

3-3: تعلق الحرام بذمتين وعدم تعلقه في التعامل مع من ماله حرام

وإذا كان ما في يد الإنسان من المال لم يكتسبه إلا بطرق غير مشروعة لم يكن ملكًا له، ولا يجوز لمن علم بحاله هذا أن يعامله ويقبض من عين هذا المال إلا ليرده على مالكه الأصلي إذا كان معروفًا أو يتصدق به عنه، وإلا فهو تعاون على الإثم والعدوان وأكل لأموال الناس بالباطل، يقول العلامة ابن رجب الحنبلي : "ومتى علم أن عين الشيء حرام، أُخِذَ بوجه محرم، فإنَّه يحرم تناوله، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر وغيره"[49]؛ ويقول العلامة الدسوقي من المالكية في "حاشيته على الشرح الكبير: "وأما من كان كل ماله حرام وهو المراد بمستغرق الذمة؛ فهذا تمنع معاملته ومداينته ويمنع من التصرف المالي وغيره"[50]. قال الزرقاني: فلا يجوز لمن وهب له مع علمه بالغصب قبوله ولا التصرف فيه بأكل ونحوه، وقولهم إن الحرام لا يتعدى ذمتين ليس مذهبنا كما يفيده قوله أي: خليل : (ووارثه وموهوبه إن علما كهو)[51]

ويقول الإمام النووي في "روضة الطالبين:" إذا دعاه مَن أكثر ماله حرام، كرهت إجابته كما تكره معاملته. فإن علم أن عين الطعام حرام، حرمت إجابته"[52] ..

ويقول العلامة ابن قدامة الحنبلي في المغني:" وإذا اشترى ممن في ماله حرام وحلال؛ كالسلطان الظالم، والمرابي، فإن علم أن المبيع من حلال ماله، فهو حلال، وإن علم أنه حرام، فهو حرام"[53]؛ وهناك من يرى أن التعامل مع من ماله حرام مكتسب من معاملات باطلة مثل مال الربا ومال القمار، فإن إثم هذا المال يقع على المرابي وليس على آخذ الثمن أو النفقة أو الهدية، وذلك لأن الحرام لا يتعلق بذمتين في هذه الحالة، خصوصا إن كان ماله مختلطا أو المتعامل معه لا يعرف أن ماله حرام، أو أن تدعوه ضرورة للتعامل معه، فهذا حرام فقط على كاسبه، واستدلوا على ذلك بألة منها: 1- قال تعالى ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ الأنعام/164..؛ 2 - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعامل مع اليهود في المدينة، علماً بأن معظم أموالهم من الربا، فقد قال الله سبحانه: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا* وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ﴾ النساء : الآية 160،161؛ فقد كان يقبل الهدية منهم كما ورد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْيَهُودِ أَهْدَتْ لِرَسُولِ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاةً مَسْمُومَةً، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: « مَا حَمَلَكِ عَلَى مَا صَنَعْتِ؟» قَالَتْ: أَحْبَبْتُ – أَوْ أَرَدْتُ – إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا فَإِنَّ اللهَ سَيُطْلِعُكَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ نَبِيًّا أُرِيحُ النَّاسَ مِنْكَ[54].

3- صح عن بعض الصحابة والتابعين إجازتهم للهدية من صاحب الربا: أ- جاء رجل إلى ابن مسعود فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارًا يَأْكُلُ الرِّبَا، وَإِنَّهُ لَا يَزَالُ يَدْعُونِي، فَقَالَ: "مَهْنَؤُهُ لَكَ وَإِثْمُهُ عَلَيْهِ"[55] ؛ ب- وسُئِلَ الْحَسَنُ أَيُؤْكَلُ طَعَامُ الصَّيَارِفَةِ؟ فَقَالَ: "قَدْ أَخبرَكُمُ اللَّهُ عَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، إِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ الرِّبَا، وَأَحَلَّ لَكُمْ طَعَامَهُمْ"[56] أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه عن معمر؛ ج- عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: نَزَلْتُ بِعَامِلٍ، فَنَزَلَنِي وَأَجَازَنِي قَالَ: "اقْبَلْ"، قُلْتُ: فَصَاحِبُ رِبًا قَالَ: "اقْبَلْ مَا لَمْ تَأْمُرْهُ أَوْ تُعِنْهُ"[57].

إذن فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام يتعاملون مع اليهود والمشركين وأغلب أموالهم من المال الحرام، كالربا وثمن الخمر والفسق، ومع ذاك عاملوهم ؛ لعموم البلوى واختلاط حرام أموالهم بالحلال، وعدم تميز المال الحرام عن الحرام، ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسألهم عن الطريقة التي اكتسبوا بها أموالهم، ولا ورد ذلك عن الصحابة الكرام، ولا أمرهم النبي عليه الصلاة والسلام بذلك، مع القطع باكتسابهم للكثير من الأموال بطرق محرمة شرعًا كما مر في الآية الكريمة، وهذا مع الاحتمال الكبير في لانتقال تلك الأموال إلى المسلمين بمختلف المعاملات والقاعدة تقول: "ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم من المقال"[58]؛ ومع ذلك فإن المسلم لا ينبغي أن يُتعامل مع المتعاملين بالحرام، اتقاء للشبهات، وعدم ركون إلى الذين ظلموا، وتورعا، وقد كان أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم يبتعدون عن أبواب عدة من المباح خشية الاقتراب من الحرام، فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «لَا يَبْلُغُ العَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ المُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ البَأْسُ»[59].

خاتمة وتوصيات.

بعد ما ذكر في هذا البحث أصل إلى تسجيل هذه النتائج والتوصيات:

– الحرام ما نهى عنه الشارع نهيا جازما ورتب على ارتكابه عقوبة دنيوية أو أخروية، وهو أنواع، وقد يكون راجعا إلى التعدي على حقوق الله أو حقوق العباد، وفيه تحذير كبير في الشريعة الإسلامية؛2 – قاعدة: الحرام لا يتعلق بذمين ليست على إطلاقها، ولا ينغي الاستدلال بها دون تبصر ودراية؛ 3– نصوص الشرع تحرم الإعانة والمشارك والتشجيع على الإثم والعدوان والمحرمات؛ 4– الواجب على المسلم أن يتحرى الحلا وأن يبتعد عن الحرام والشبهات.

توصيات: 1– ينبغي للمتصدرين للفتوى وأهل العلم أن ينبهوا على قضية تعدي الحرام إلى ذمتين، خصوصا عبر وسائل الإعلام ووسائط الاتصال؛ 2– أقترح على الباحثين والطلبة زيادة البحث في تعلق الحرام بذمتين، وفي مختلف جوانب التعاملات بين الناس.

الهوامش:

[1] الفيومي: المصباح المنير ص131، ابن منظور: لسان العرب ج 12، ص120، 121.

[2] إبراهيم مصطفى ومن معه: المعجم الوسيط، ج1، ص:169.

[3] الرازي: مختار الصحاح، ص:71.

[4] الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص:113.

[5] التفتازاني ، مسعود بن عمر: شرح التلويح على التلويح، ج2 ، ص:252 .

[6] الزركشي ، البحر المحيط ، ج 1، ص: 336 .

[7] أبو البقاء الفتوحي الحنبلي، شرح الكوكب المنير(121) مطبعة السنة المحمدية

[8] ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص:170.

[9] .الفناري محمد بن حمزة، فصول البدائع في تقريب الشرائع، ج1، ص:244.

[10] القرضاوي يوسف، الحلال والحرام، ص: 5.

[11] الزحيلي مصطفى، الوجيز في أصول الفقه، ج1، ص:300.

[12] السلمي عياض، أول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص:48.

[13] عبد الكريم النملة: المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج1، ص:297.

[14] مسلم : صحيح مسلم، رقم:1015.

[15] القرافي: الفروق، ج3، ص:96.

[16] ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج 20، ص:340.

[17] ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج 4، ص: 210 .

[18] النووي، يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب، مطبعة المنيرية. (5/ 520)

[19] أبو داود: سنن أبي داود، رقم:3561. الترمذي: سنن الترمذي، رقم: 1266. وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[20] الفرابي، معجم ديوان الأدب، ج4، ص:38.

[21] رواه أحمد في مسنده ج11، ص:555، النسائي في سننه، ج6، ص:331. ابن ماجة ، ج2، ص:895، صححه الألباني في مشكاة المصابيح، ج2، ص:1033.

[22] ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج2، ص:446.

[23] سبق تخريجه.

[24] الفيومي: المصباح المنير، ج1، ص:210.

[25] القرافي : الفروق، ج3، ص:231.

[26] تاج الدين السبكي: الأشباه والنظائر، ج1، ص:363.

[27] الجرجاني: التعريفات، ص:170.

[28] ينظر:الرابط: http://ar.islamway.net/fatwa/13496/ تاريخ النشر: 22 من ذي الحجة 1427هـ الموافق ل 2007/01/12م

[29] ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج6، ص:385.

[30] ينظر: بلقاسم زيطوط، أحكام تعلق بذمتين في الفقه الإسلامي، رسال دكتوراه نوقشت بالجامعة الأمريكية العالمية ، 2017، ص:28.

[31] ابن حبان صحيح ابن حبان، رقم: 5356.

[32] البخاري: صحيح البخاري، رقم: 5347.

[33] الإمام أحمد: المسند، رقم: 22399، صحيح لغيره دون قوله: "والرائش، ابن أبي شيبة، رقم: 22529.

[34] الزرقاني: شرح مختصر خليل، مع حاشية البناني، ج6، ص: 253.

[35] الخادمي محمد بن مصطفى: بريقة محمودية، ج4، ص:254.

[36] ابن مفلح: الفروع، ج2، ص: 660.

[37] ابن كثير: تفسير ابن كثير، ج5، ص:256.

[38] الألباني: صحيح الجامع، رقم 1836، قال الألباني: صحيح . الألباني : صحيح ابن ماجة، رقم:1677، صحيح.

[39] ابن حبان: صحيح ابن حبان، رقم:7219.

[40] أبو داود: سنن أبي داود، رقم:3561. الترمذي: سنن الترمذي، رقم: 1266. وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

[41] الإمام أحمد: المسند، رقم:20146، وحسنه الشيخ شعيب الأرناؤوط.

[42] الخرشي: شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج4، ص:103.

[43] الخرشي: شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج4، ص:140.

[44] النابغة الغلاوي الشنقيطي، نظم المعتمد من الأقوال والكتب في المذهب المالكي، ت: بن قومار لخضر، ص:168.

[45] ابن حبان: صحيح ابن حبان، رقم:4938. قال الأرناؤوط : إسناده صحيح. الألباني: غاية المرام، رقم:318، قال الألباني: صحيح.

[46] الخرشي: شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، ج4، ص:22.

[47] القرافي: الذخيرة، ج:13، ص:320.

[48] ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، ج5، ص:388.

[49] ابن رجب الحنبلي: "جامع العلوم والحكم" ج1، ص:210.

[50] الدسوقي :حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،ج3، ص: 277.

[51] الزرقاني: شرح مختصر خليل، مع حاشية البناني، ج6، ص: 253.

[52] النووي: روضة الطالبين، ج7، ص: 337، .

[53] ابن قدامة الحنبلي في "المغني، ج4،ص: 180.

[54] الإمام أحمد :مسند أحمد، رقم2784، قال الأرناؤوط : إسناده صحيح.

[55] أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه.

[56] ابن حزم : المحلى، ج 9، ص: 159.

[57] أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه عن معمر.

[58] ينظر: الزركشي: "البحر المحيط، ج4، ص: 201–203، ط. دار الكتبي)، و"شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع" (2/ 24، ط. دار الكتب العلمية)، وبحث "قاعدة

ترك الاستفصال دراسة أصولية تطبيقية" (ص: 113) للدكتور عبد الرحمن القرني، مجلة "جامعة أم القرى" (جـ17، ع32، ذو الحجة 1425هـ)

[59] الترمذي: سنن الترمذي، رقم 2451، الألباني: ضعيف ابن ماجة، رقم 4977، قال الألباني: ضعيف.